

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢١ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والفني

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور :

قـرـر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادي والصناعي والفني بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٩٧ م)

حسنى مبارك

اتفاق

التعاون الاقتصادى والصناعى والفنى

بين

جمهورية مصر العربية

و

جمهورية قبرص

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص ،

عملا على تقوية وتعزيز الروابط الودية بين شعبي دولتيهما على أساس الاحترام المتبادل فيما يتعلق بالسيادة والاستقلال وسلامة الأراضى وعدم التدخل فى شئونهما الداخلية ،

وإشارة إلى ارتياح الجانبين للتعاون الناتج القائم بين دولتيهما ، ورغبة فى تقوية التعاون الاقتصادى والصناعى والفنى بينهما على أساس المصالح المتبادلة ،

وإدراكا بفائدة الاتفاقات طويلة المدى فى قدرتها على خلق أساس مستقر للتعاون الاقتصادى والصناعى والفنى .

اتفقتا على مايلى :

مادة (١)

يستمر الطرفان فى تشجيع التعاون فى المجالات الاقتصادية والصناعية والفنية على أساس المصالح المتبادلة .

مادة (٢)

يقوم الطرفان بتشجيع وتسهيل مشاركة هيئاتهما وشركاتهما المختصة فى إنجاز و/أو تنفيذ خطط وبرامج ومشروعات التنمية القائمة والمستقبلية .

مادة (٣)

يحدد الطرفان بالاتفاق فيما بينهما مجالات النشاط المرغوب التعاون فيها أخذا فى الحسبان احتياجاتهم من المواد الخام والمعدات والتكنولوجيا والموارد البشرية .

مادة (٤)

- يشمل التعاون الاقتصادى والصناعى والفنى بين الطرفين على سبيل المثال :
- (أ) إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية للمشروعات المختلفة وتوريدات المشروع .
 - (ب) دراسة وتنمية واستغلال وتجهيز المواد الخام ذات الأهمية الاقتصادية .
 - (ج) التعاون فى مجال الواردات وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمنتجات المصنعة والنصف مصنعة بهدف مزيد من تنوع الصادرات بين البلدين .
 - (د) تصميم وإقامة الوحدات الصناعية الجديدة والمعدات وأيضاً التوسع والتحديث للوحدات القائمة .
 - (هـ) إقامة المشروعات المشتركة بغرض الإنتاج والتسويق .
 - (و) تبادل حق المعرفة والمعلومات الفنية وبراءات الاختراع والتراخيص وتطبيق وتحسين الوسائل الفنية القائمة ، وأيضاً التدريب وتبادل الأخصائيين والمتدربين .
 - (ز) تبادل الخبرات من خلال تبادل الخبراء فى المجالات ذات الاهتمام المشترك .

مادة (٥)

بغرض تحقيق التعاون فى نطاق هذا الاتفاق وفى ظل القوانين واللوائح السارية فى بلديهما يقوم الطرفان بتشجيع إبرام الاتفاقات والعقود بين الهيئات الاقتصادية والمؤسسات والشركات فى بلديهما من خلال تقديم التسهيلات اللازمة لهذا الغرض .

مادة (٦)

من أجل المساعدة فى تحقيق أهداف هذا الاتفاق يتفق الطرفان على تشجيع تبادل المجموعات التجارية والفنية بين البلدين وأيضاً تسهيل المشاركة فى المعارض والأسواق التجارية وأنشطة الترويج الأخرى فى مجالات التجارة والتكنولوجيا .

مادة (٧)

يتفق الطرفان أن البيانات والمعلومات والمستندات العلمية والفنية المتبادلة وايضاً إنجازات التعاون العلمى والفنى فى نطاق هذا الاتفاق لا يتم نقلها إلى بلد ثالث إلا بموافقة مكتوبة من الطرف الآخر .

مادة (٨)

من أجل تنفيذ هذا الاتفاق ومناقشة المسائل الأساسية الناشئة عنه سوف تشكل لجنة حكومية للتعاون الاقتصادى والصناعى والفنى وتتكون من ممثلين عن الطرفين .

وتقوم ببحث مقترحات معينة للتعاون الاقتصادى والصناعى والفنى وتقديم التوصيات ودراسة تنفيذ هذا الاتفاق .

تجتمع اللجنة بالتبادل فى عاصمتى الدولتين حينما يرى الطرفان ضرورة لذلك .

مادة (٩)

تسرى أحكام هذا الاتفاق على العقود التى تبرم أثناء سريانه وكذا المشروعات التى يجرى تنفيذها فى ظلها أيا كان تاريخ بدئها .

مادة (١٠)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ استلام إخطار يؤكد إتمام الإجراءات القانونية للموافقة عليه ويظل ساريا لمدة ١٠ سنوات وبعد ذلك يمد الاتفاق تلقائيا من سنة إلى أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إلغائه قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنهاء العمل به .

تم فى القاهرة فى ٢٤ يونية ١٩٩٥ من نسختين أصليتين باللغات العربية واليونانية والإنجليزية والنصوص الثلاث لها نفس الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

دكتور / يوسف بطرس غالى

وزير الدولة بمجلس الوزراء

لشئون التعاون الدولى

عن

حكومة جمهورية قبرص

السيد / خريستودولس خريستودولو

وزير المالية

قرار وزير الخارجية

رقم ٦٦ لسنة ١٩٩٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٢١ الصادر بتاريخ
١٩٩٧/٩/١٧ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والصناعى والفنى
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص ، الموقع فى القاهرة بتاريخ
١٩٩٥/٦/٢٤ :

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٧ :

قرر:

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادى والصناعى والفنى بين حكومتى
جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٤

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٧/٩/٢٨

صدر بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٠

وزير الخارجية

عمرو موسى